کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی

۱۲۲۵۶
۱۳۰۵
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب سلم العلوم
مؤلف
مترجم
شمارهٔ ثبت کتاب
۹۰۹۲۶
شمارهٔ قفسه ۱۵۴۲۴

۱۲۲۵۶
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب سلم العلوم
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۴۲۴
شمارهٔ ثبت کتاب
۹۰۹۶۶

1195

سلم العلوم

۱۵۴۲۴
۹۰۹۲۶

رب اليسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

سبحانه ما اعظم شانه لا يحد ولا يتصور ولا يتسبح ولا يتيسر تعالى
عن الجنس والجهات جعل الكليات والجزئيات الاكوان
بنعم التصديق والاعتصام به حمدا التوفيق والصلوة والسلام
على من بعث بالدليل الذي يوضح الهدايات واليقين اما بعد
فهذه رسالة في صناعة الميزان سميتها بسلم العلوم اللهم اجعله
بين المتون كالشمس بين النجوم مقدمة العلم التصور وهو
الحاضر عند المدرك والحق انه من اجلى البديهيات كالنور
والسرور

والسرور نعم تتضح حقيقته غير اجد افاذا كان اكتساب نسبة بخراكيه
فتصديق نعم والا فتصور سازج وهما نوعان مبنيان من
الادراك ضرورة نعم لا جرم في التصور فتعلق بكلتيهما وههنا
سك مشهور وهو ان العلم والمعلوم متحدان بالذات فاذا
تصورنا التصديق فهما واحد وقد علم انهما متخالفان حقيقة وحكما
علما لا تفردت به ان العلم في مسئلة الاتحاد بمعنى الصورة العلمية
فانها من حيث الحصول في الذهن معلوم ومن حيث القيام به
علم ثم بعد التفتيش نعم ان تلك الصورة انما صارت على الان
الحالة الادراكية قد خالط بوجودها الانطباعي حظا ما ايطيا ما اتحاديا
كالحالة الذوقية بالمذوقات فصارت صورة ذوقية والسمعية
بالمسموعات وهكذا فتلك الحالة ينقسم الى التصور والتصديق

فلا بد من ترتيب امور للاكتساب وهو النظر والفكر وبهذا سمي خوطب

بسكون الطاء وهو ان المطلوب اما معلوم فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول

فكيف الطلب واجيب بمعلوم من وجه ومجهول من وجه فقالا

الوجه المعلوم معلوم والوجه المجهول مجهول وحله ان الوجه المجهول ليس

مجهولا مطلقا حتى يمتنع الطلب فان الوجه المعلوم وجهه الاثري

ان لفظ الخفيف المعلوم بعض اعتباراته هذا وليس كل ترتيب

وطبيعيا مفيدا ومن ثم نرى الاعراب منافضة فلا بد من قانون

عاصم عن الخطاء وهو المنطق وموضوعه المعلومات من حيث الايصال

الى التصور او التصديق وغايته التصور والتصديق يسمى مطلبا

واما مهمات المطالب اربع هل وما وأي ولم فالطلب التصور بحسب

شرح الاسم فيسمى شارحة او بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية وأي الطلب المميز

بالذاتيات او بالعرض وهل لطلب التصديق بوجود الشيء في

فقها وبهما كتفاوت النوم واليقظة العارضتين لذاة واحدة اما

بحسب حقيقتهما فنظر فانه دقيق وليس الكل من كل منتهما بديهيا والا لما

فانت مستغن ولا نظريا متوقفا على نظر والا دار فيلزم تقدم الشيء

على نفسه بمرتبتين بل بمراتب غير متناهية فان الدور مستلزم لمثله

اولتسلسل وهو باطل لان عدد التضعيف ازيد من عدد الاصل وكل

عدد من احاد ازيد من الآخر فزيادة الزايد بعد الفراغ من احاد

المزيد عليه فان المبدء لا يتصور عليه الزيادة والا وساعا منتظمة

متوالية فلو كان المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة في جانب عدم

وهو باطل وتناهي المبدء يستلزم تناهي المورد فقد بر ولا يعلم التصور

من التصديق وبالعكس لان المعرف مقول والتصور مساوي

فبعض كل واحد بديهي وبعضه نظري والبسيط لا يكون كاسبا

لاحتمال الصدق والكذب بخلاف بحسبي والا فهو اسم لصوت
الحكم عليه وقولهم من حرف جر وضرب فعل ماض لا يرد فانه حكم
على نفس الصوت لا على معناه والمختص به هو هذا والاول يجري
في المهملات ايضاً وايضاً ان الحد معناه فمع تشخصه جزئي ويدخل
فيه المضمرات واسماء الاشارات فان الوضع فيها والمكان عام
لكن الموضوع له خاص على ما هو التحقيق وبدونه متواطي ان تساوت
افراده في الصدق والا فمشكك وحصروا اللغات في الاولية والاولوية
والشدة والزيادة لا تشكيك في المهيات ولا في العوارض
بل في اضافة الافراد بها فلا تشكيك في الجسم ولا في السواد بل
في الاسود ومعنى كون احد الفردين اشد انه بحيث ينتزع منه العقل
بمعونة الوهم امثال الاضعف وبحلية البياض ان الاولوية العامة

يذهب الى انه متالف منهما فافهم وان كثرة فان وضع
لكل ابتداء ومشترك والحق انه واقع حتى بين الضدين
لكن لا عموم فيه حقيقة والمرتجل قليل من المشترك والا
فان اشتهر في الثاني فمنقول شرعي او عرفي خاص
او عام قال سيبويه الاعلام كلها منقولات خلافاً للجمهور
والا فحقيقة ومجاز ولا بد من علاقة الكنايات تشبيهاً فاستعارة
والا فمجاز مرسل وحصروه في اربعة وعشرين نوعاً الا
بشرط سماع الجزئيات ثم بحسب سمي بانواعها علاقة
الخفية النادرة والعرائية عن القرينة وعلامة المجاز الاطلاق
على المستحيل واستعمال اللفظ في البعض المسمى كالدابة على الحمار
النقل والمجاز اولى من الاشتراك والمجاز اولى من

الفعل المجاز بالذات انما هو في الاسم اما الفعل وسائر
المشتقات والآداة فانما يوجد فيها بالتبعية ويكثر اللفظ مع
اتحاد المعنى مرادفة وذلك واقع لكثرة الوسائل والتوسع
في محال البدائع ولا يجب فيه قيام كل مقام آخر وان
كانا بينة فان صحة الصم من العوارض يقال صلى عليه ولا دعا
عليه بل بين المفرد والمركب تراوف اختلف فيه والمركب
ان صح السكوت عليه فتام جزء وقضية ان قصد به الحكاية
عن الواقع ومن ثم توصف بالصدق والكذب بالضرورة
فقول القائل كل كلامي هذا كاذب ليس بخبر لان الحكاية
عن نفسه غير معقول والحق انه يجمع اجزاءه ما خوذ في جانب
الموضوع فالنسبة ملحوظة مجملا في الحكم عنها وجبت تعلق

الا يقع بها ملحوظة تفصيلا في الحكاية فاخل الاشكال
بجميع تقادبره ونظير ذلك قولنا كل حمد لله فانه حمد
من جملة كل حمد فالحكاية يحكى عنها فتامل فانه حذر اصم والا

فصل

فانه دمنه امر ونهي وتمني وترجي واستفهام ونحو ذلك
وان لم يصح فناقص منه تقيدي وامتزاجي ونحوه المفهوم
ان جوز العقل تكثره من حيث تصوره وكلي ممتنع كالكليات
الفرضية اولا كالواجب والممكن والانجزئي محسوس الطفل
في مبدء الولادة وشيخ ضعيف البصر والصورة الخيالية
من البيضة المعينة كلها جزئيات لان شيئا منها لا يجوز
العقل تكثرها على سبيل الاجماع وهو المراد ههنا شك منشور
وهو ان الصورة الخارجية لزيد والصورة الحاصلة منه في

اذ بان طائفة تصوروه كلها متصادقة فان التحقيق ان
حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا بانشباحها وامثالها
فملك الصورة قد تكثرت ومن ههنا يتبين كون الجزئي
الحقيقي محمولا وهو اظن ولا يجاب بان المراد صدقها على
كثيرين هو ظل لها ومنتزع عنها واللازم ان لها ظلا متعددا
لا انها ظل متعدد والمطلوب هو الثاني لان التصادق يصح
الانتزاع والظلية ايضا فان الاتحاد من الطرفين بل الجواب
ان المراد تكثر المفهوم بحسب الخارج فالصور الحاصلة من زيد
باعتبار الاذهان يستحيل ان يتكثر في الخارج بل كلها هوية زيد
واما الكليات العرضية والمعقولات الثانية فلعدم انتمائها
على الهذية لا ينقبض العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها

في الخارج حتى قيل ان الكليات العرضية بالنسبة الى الحقائق
الموجودة كليات هذا الكلية والجزئية صفة المعلوم و
قيل صفة العلم والجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا وقد يقال
لكل مندرج تحت كلي ويخص بالاضافي كالاول بالحقيقي الكليان
ان تصادقا كليا متساويان والا فتغاير فان كان كليا منهما فبينهما
وان كان جزئيا فاما من جانبين فاعم واخص من وجه او من
جانب واحد فقط فاعم واخص مطلقا اعلم ان نقيض كل شيء
رفعه فنقيض المتباينين متساويان والافتغاير فاما في الصدق
فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر سلب وههنا سلب
قوي وهو ان نقيض الصادق رفعه لا صدق التفارق
وربما يكون نقيض المتساويين مما لا مزيد له كنقائض المفهومات

المتساويين

ممكن عام

كلاهما ممكن عام فكل لا ممكن عام والجواب مامر

من التخصيص وبين نقيضي الاعم والاخص من وجه

تباينين جزئي كالمتباينين وهو التفارق في الجملة

لان بين العينين تفارق فحيث يصدق عين احدهما

يصدق نقيض الآخر وهو قد يتحقق في المتباينين الكلي

كالاللاحجر واللاحيوان واللانسان واللاناطق

وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كاللابيض واللانسان

والحجر والحيوان وههنا سوال وجواب على طبق مامر

ثم الكلي اما عين حقيقة الافراد او داخل فيها تمام مشترك

بينهما وبين نوع آخر اولا او يقال لها ذاتيات وربما

يطلق الذاتي بمعنى الداخل او خارج مختص بالحقيقة

الشاملة فيصدق الاول دون الثاني وما قيل ان صدق

السلب على شيء لا يقتضي وجوده وحين رفع التصادق يستلزم

التفارق فبعد تسليم انما يتم اذا كان تلك المفهومات وجودية

كالشيء والممكن واما اذا كانت سلبية كلا شريك الباري

ولا اجتماع النقيضين فلا مساغ لذلك فيه فلا جواب الا

بتخصيص الدعوى بغير نقائض تلك المفهومات هذا ونقيض

الاعم فلا حض مطلقا بالعكس فان انتفاء العام ملزوم لانتفاء

الخاص ولا عكس تحقيقا لمعنى العموم ونمسك بان لا اجتماع

النقيضين اعم من الآلان مع ان بين كليهما تقابل

وايضا الممكن العام اعم من الممكن الخاص وكل لا ممكن عام

لا ممكن خاص وكل لا ممكن خاص اما واجب او ممتنع و

كلاهما

اولا ويقال لها عرضيات الجمهور على ان العرض غير
العرضي وغير المحل حقيقة قال بعض الافاضل طبيعة العرض
لا تشترط شيئا عرضي وكيشترط شيئا المحل وبشرط لا شيئا
العرض المقابل للجوهر ولذلك صح النسوة اربع والماذريات
ومن ثم قال المشقق لا يدل على النسبة ولا على الموصوف
لا عاما ولا خاصا بل معناه هو القدر الناعت وحده
وهذا هو الحق ويؤيده ما قال ابن سينا وجود الاعراض
في انفسها هو وجودها لمحالها فالكليات تحمل الاول
الجنس هو الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في
جواب ما هو فالكان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات
غريب والاصح بعيد وههنا مباحث الاول ان ما هو سوال
عن

عن الماهية المختصة ان اقتصر على امر فيجاب بالنوع او الحد
التام او عن تمام الماهية المشتركة ان جمع بين امور
فيجاب بالنوع ان كانت متفقة الحقيقة وبالجنس ان كانت
مختلفها ومن ههنا يقترح عدم امكان جنسين في مرتبة
واحدة لماهية واحدة الثاني وجود الجنس هو وجود
النوع ذهنا وخارجا فهو محمول عليه فيهما ومنشا ذلك
ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع والكانت قبلية لا
بالزمان فان اللون مثلا اذا اخطرناه بالبال فلا معنى
بتحصل شيء متقرر بالفعل بل تطلب في معنى اللون زيادة
حتى يتقرر بالفعل واما طبيعة النوع فليس تطلب فيها
تحصل معناه بل تحصيل الاشارة الثالث ما الفرق

بين الجنس والمادة فانه يقال للجسم مثلا انه جنس
للانسان فهو مجهول وانه مادة له فهو مستحيل الحمل عليه
فنقول الجسم الماخوذ بشرط عدم الزيادة مادة والماخوذ
بشرط الزيادة نوع والماخوذ لا بشرط شئ وبل كيف
كان ولو مع الف معنى معدوم داخل في جملة تحصل
معناه جنس فهو مجهول بعد لا يدري انه على اى صورة
ومحمول على كل محصل من مادة وصورة واحدة كانت او
الغاوهذا عام فيما ذا انه مركب وما ذا انه بسيطة
لكن في المركب تحصل معنى الجنس عير دقيق وفي البسيط
تنفح المادة متعسر ومشكل فان ابهام المتعين وتعين
امر عظيم وهذا هو الفرق بين الفصل والصورة ومن

ههنا تسمعهم يقولون ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل
ماخوذ من الصورة والرابع قالوا ان الكلي جنس
الخمسة فهو اعم / واخص من الجنس معا وحملان كلية
الجنس باعتبار الذات وجنسية الكلي باعتبار العرض
واعتبار الذات غير اعتبار العرض وتتفاوت الاعتبار
تتفاوت الاحكام ومن ههنا تبين جواب ما قيل
ان الكلي مركب من نفسه فهو غيره وسلب الشئ عن
نفسه مما لم يلزم كون حقيقة الشئ عينا له وخارجا عنه لكن
لما كان باعتبارين فلا محذور ومن ثم قيل لولا الاعتبارات
لبطلت الحكمة الخامس قيل الكان موجودا فهو مشخص وكيف
تقوليه على كثرين والا كيف يكون معقولا للجزئيات الموجودة

وحله ان كل موجود معروض التشخص مسلم وذلك دليل
التقسيم والاشتراك ودخول التشخص في كل موجود ممنوع الثاني النوع
وهو المقول على المتفقة الحقائق في جواب ماهو
كل حقيقة بالنسبة الى حصصها نوع وقد يقال على الماهية المقول
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو قولا اوليا والاول يقارن ماده
الحقيقي والثاني الاضافي وبينهما عموم من وجه وقيل مطلقا و
هو كالجنس اما معرف او مرتب اخص الكل السافل واعم الكل
وجه وقيل العالي والاخص الاعم المتوسط لان الجنسية باعتبار
العموم والنوعية باعتبار الخصوص يسمى النوع السافل نوع الانواع
والجنس العالي جنس الاجناس الثالث الفصل وهو المقول في جواب
اي شيء هو في جوهره وهو الاجنس له كالناطق جزء لفصل
فان

فان ميز عن مشاركاته الجنس القريب فقريب
والبعيد فبعيد له نسبة الى النوع بالتقويم ويسمى مقوما وكل
مقوم للعالي معوم للسافل ولا عكس والى الجنس بالتقسيم فيسمى
مقسما كل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس وقال الحكماء الجنس
امر مبهم لا يتحصل الا بالفصل فهو عليه له فلا يكون فصل الجنس جنسا
للفصل ولا يكون شيء واحد فصلان قريبان ولا يقوم الا نوعا
واحدا ولا يقارن الا جنسا واحدا وفصل الجوهر جوهر خلافا
للاشراقية وبهذا شك من وجهين الاول مار ورد في الشفاء
وهو ان كل فصل معنى من المعاني فاما اعم المحمولات او لحقه
والاول بسيط فهو منفصل عن المشاركات بفصل فاذن لكل
فصل فصل وتسلسل وحل الاول انفصال كل مفهوم بالفصل وانما

يجب لو كان ذلك العام معقولا له والثاني ماسيأتي وهو ان

الكلي كما يصدق على واحد من افراده يصدق على كثيرين من افراده

يصدق واحد فمجموع الانسان والفرس حيوان فله فصلان

فريسان للايقال يلزم صدق العلة على المعلول المركب لانه مجموع

المادية والصورية وهو محال لان الاستحالة بمجموع فانه معلول

واحد وعلة كثيرة وكثرة جهات المعلولية لا يستلزم كثرة المعلولية

حقيقة لا يقال فمجموع شريك الباري شريك الباري منحصر

شريك الباري مركب وكل مركب ممكن مع ان كل شريك

الباري ممتنع لان امكان كل مركب مع فان افتقار الاجزاء

على تقدير وجود الفرض لا يفيد الامتناع في نفس الامر الا ترى

انه يستلزم المحال بالذات فلا يكون ممكنا فتدبر وحله ان

وجود

وجود اثنين يستلزم وجود ثالث وهو المجموع وذلك واحد

لا يقال على هذا يلزم من تحقق اثنين تحقق امور غير متناهية لانه

بضم الثالث يتحقق الرابع وبكذا الى غير النهاية نقول الرابع اعتباري

فانه حصل باعتبار شيئ واحد مرتين والكثرة في الاعتبارية

منقطع فافهم الرابع الخاص وهو الخارج المعقول على ما تحت حقيقة

واحدة نوعية او جنسية شاملة ان عمت الاوزاد والا فغير

شاملة الى خمس الوصف العام وهو الخارج المعقول على حقايق مختلفة وكل

منهما ان امتنع انفكاكه عن المعروض فلازم والا فمفارق يزول

بسرعة او ببطوء او لا يزول الا لازم اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية

مطلقا لعلة او مزورة يسمى لازم الماهية او بالنظر الى احد الوجودين

خارجي او ذهني ويسمى الثاني معقولا ثانيا والدوام لا يخلو

عن لزوم سببي المطلق الوجود دخل ضروري في
لوازم الماهية والحق لان الضرورة لا تعلل حتى يجب
وجود العلة اولا كوجود الواجب على مذهب المتكلمين
وايضا اللازم اعابين وهو الذي يلزم تصوره من تصور
الملزوم وقد يقال على الذي يلزم من تصورها الجزم بلزومه
وهو اعم من الاول او غير بين بخلافه فالنسبة بالعكس وكل منهما
موجود بالضرورة وههنا شك وهو ان اللزوم لازم والد
ينهدم اصل الملازمة فيسد اللزومات وحل ان اللزوم من
المعاني الاعتبارية الانتزاعية التي ليس لها تحقق الا في
الذهن بعد اعتباره منقطع بانقطاع الاعتبار ثم قد يتسلسل
ومنها متحقق وذلك هو الحافظ لنفس الامرية الانتزاع

اي في الخارج او معه مع قطع النظر عن اعتبار
الذهن فسواء كان في الذهن او في الخارج منه

متناهية وغير متناهية مرتبة او غير مرتبة فقولهم انه منها
ليس بجامع ضادق بعدم الموضوع فتدبر مفهوم الكلي يسمى
كليا منطقيا ومعروضه ذلك المفهوم يسمى كليا طبيعيا و
المجموع من العارض والمعروض يسمى كليا عقليا وكذا الكليات
الخمس منها منطقي وطبيعي وعقلي ثم الطبيعي اعتبارات ثلثة
بشرط لا ويسمى مجردة وبشرط شيء ويسمى مخلوطة ولا بشرط
شيء ويسمى مطلقة وهي من حيث هي ليست موجودة
ولا معدومة ولا شيء من العوارض ففي هذه المرتبة ارتفع
النقيضان والطبيعي اعم باعتبار من المطلقة فلا يلزم تقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره اعلم ان المنطقي من المعقولات
الثانية ومن ثم لم يذهب احد الى وجوده في الخارج و

اذا لم يكن المنطقي موجودا لم يكن العقلي موجودا بوّ الطبيعي

اختلف فيه فمذهب المحققين ومنهم الرئيس انه موجود
(وهو مذهب الكل من الاوايل)
في الخارج بعين وجود الافراد فالوجود واحد بالذات
والموجود اثنان وهو عارض لها من حيث الوحدة ومن
ذهب منهم الى عدمية الكلي قال بمحسوسية البياض في الجملة
وهو الحق وذهب شرذمة قليلة من المتفلسفين الى
ان الموجود هو الهوية البسيطة والكليات منتزعات
عقلية وليست شيء اذا كان زيد مثلا بسيطا من كلوجه
ولوحظ اليه من حيث هو هو من غير نظر الى مشاركات
مباينات حتى عن الوجود والعدم كيف يتصور منه انتزاع
صور مغايرة فلا بد لهم من القول بان للبسيط الحقيقي في

مرتبة تقويمه وتحصيله صورتين مغايرتين مطابقتين و
هو معول بالمتأخرين هذا في المخلوطة والمطلقة واما المجردة
فلم يذهب احد الى وجوده في الخارج الا افلاطون وهي المثل
الافلاطونية وهذا مما يشنع به عليه اهل بوجد في الذهن قيل لا وقيل
نعم وهو الحق فانه لا حاجة في التصورات معرف الشيء ما
يحمل عليه تصورا تحصيلا او تفسيرا والثاني اللفظي والاول
الحقيقي ففيه تحصل صورة غير حاصلة فان علم وجود فهو بحسب
الحقيقة والا فبحسب الاسم ولا بد ان يكون المعرف اجلى
فلا يصح بالمساوي معرفة وبالاخفى وان يكون مساويا فيجب
الاطراد والانعكاس فلا يصح بالاعم والاخص والتعريف
بالامثال تعريف بالمشابهة المختصة والحق جوازه بالاعم فهو

حد الكان المميز وانبا والاظهر رسم وتمام ان اشتمل على الجنس
القريب والافناقص فالحد التام ما اشتمل على الجنس والفصل
القريبين وهو الموصل الى الكنه ويستحسن تقديم الجنس ويجب
تقييد احدهما بالآخر وهو لا يقبل الزيادة والنقصان البسيط
لا يحد وقد يحد به والمركب يحد وقد لا يحد به والتحديد الحقيقي
عسير فان الجنس مشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة والفرق
من الغوامض ثم ههنا مباحث الجنس والكان منها لكن
الذهن قد يخلق له من حيث يعقل وجودا مفردا واضافة
اليه زيادة لا على انه معنى خارج لاحق به بل قيده آجل
تحصله وتعينه منضافيه فاذا صار محصلا لم يكن شيئا آخر فان
التحصيل ليس بغيره بل بتحقيقه فاذا انظرت الى الحد وجدته مؤلفا
من

من عدة معان كل منها كالدار المنشورة غير الآخر بنحو
من الاعتبار فهناك كثرة بالفعل فلا يحمل احدهما على الآخر
ولا على المجموع وليس معنى الحد بهذا الاعتبار معنى المحدود
المعقول لكن اذا لوحظ الى ابهام احدهما فقيد بالآخر مضمنا الابهام
الى المحدود كان كالحيوان الناطق في تحديد الانسان
يفهم منه شيء واحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه
الناطق كان العقد الحملي يفيد الصورة الاتحادية الى الموضوع
مع المحمول في الخارج الا ان هناك تركيب جزئي فقيد حكم و
ههنا تركيب تقييدي يفيد تصوير الاتحاد فقط فمجموع التصورا
المتعلقة بالاجزاء تفصيلا هو الحد الموصل الى التصور الواحد
المتعلق بمجمع الاجزاء اجمالا وهو المحدود فانتظم سلك

الرازي ان تعريف الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها و
هو نفسها فالتعريف تحصيل الحاصل او بالعوارض ولا علم با
الحقيقة الا العلم بالكنه والعوارض لا تعطيه فالاقسام باسرها
باطلة ومن ههنا ذهب الى بداهة التصورات كلها
التعريف اللفظي من المطالب التصورية فانه جواب ما هو
كل ما هو جواب ما هو تصوري اذ قلنا الغضنفر موجود
فقال المخاطب ما الغضنفر فسرناه بالاسد فليس هناك حكم
نعم بيان موضوعية اللفظ في جواب بل هذا اللفظ موضوع
لمعنى بحث لفظي يقصد اثباته بالدليل في علم اللغة ومن قال انه
من المطالب التصديقية لم يفرق بينه وبين البحث اللفظي
اللغوي مثل المعرف كمثل نقاش ينقش صنجا في اللوح

فالتعريف تصوري بحث لا حكم فيه فلا يتوجه عليه شيء من
المنع نعم هناك احكام ضمنية مثل دعوى الحدية والمفهومية
والاطراد والانعكاس الى غير ذلك فيجوز المنع تلك الاحكام
لكن العلماء اجمعوا على ان منع التعريف لا يجوز وكانه
شريعة نسخت قبل العمل بها ثم تنقض بابطال الطرد والعكس
مثل او المعارضة انما يتصور في الحدود الحقيقية اذ حقيقة
الشيء لا يكون الا واحدا بخلاف الرسوم اللفظ
المفرد لا دليل على التفصيل اصلا والا لجاز تحقق قضية حادثة
ومن ههنا قالوا المفرد اذا عرف بمركب تعريفا لفظيا
لم يكن التفصيل المستفاد من ذلك المركب مقصودا قال
الشيخ الاسماء والكلم في الالفاظ نظير المعقولات

المفردة التي لا تفصيل فيها ولا تركيب ولا صدق ولا كذب
بل لا تفيد المعنى والا لزم الدور وانما منه الا حضار فقط
فلا يصح التعريف به الا لفظا الحكم منه اجمالي وهو الكناية
الاتحاد بين الامرين ذو فيه واحدة ومعنى تفصيلي وهو المنطقي
الذي يستدعي صورا متعددة مفصلة والنسبة انما يدخل
في متعلق الحكم بالتبعية لانها من المعاني الحرفية التي لا يلاحظ
بالاستقلال انما هي مرآة ملاحظة حال الطرفين بل انما
يتعلق الحكم حقيقة بمفاد الهيئة التركيبية وهو الاتحاد مثلا محمد
ثم القضية يتم بامور ثلثة ثالثها النسبة اختيارية حاكية ومن
ههنا يستبين ان الظن اذا كان بسيطا والا لصار اجزاء
القضية هناك اربعة والمتأخرون زعموا ان الشك متعلق

بالنسبة التقييدية وهي مورد الحكم ويسمونها النسبة بين
بين والحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فلا يتعلق به الا التصديق
العجبني فتحليلهم انما فهموا ان التردد لا يقوم حقيقة عالم يتعلق
بالوقوع فالمدرك في الصور بان واحد والتفاوت في
الادراك بانه اذعاني او تردد فيقول القدماء وهو
الحق ههنا شك هو ان المعلومات الثلثة التي هي جميع
اجزاء القضية متحققة في صورة الشك مع انها غير متحققة
على ما هو المشهور قيل في حله ان القضية بالنسبة الى
ملك المعلومات كل بالعرض فلا يلزم تحققه كالكتاب
بالنسبة الى الحيوان الناطق اقول فيجب ان يعتبر امر آخر
بعد الوقوع وليس الا ادراكه وذلك خارج اجمالا

واخذ الوقوع بشرط الايقاع تصحيح لطبعوليه الذاتي والافادة

معدم على الايقاع والقضيه ليست منتظرة التحصيل

بعد بل باعتبار تعلق الايقاع بالوقوع مما لا دخل له في تحصيل

هذه الحقيقة فالحق ان قولنا زيد هو قايم قضيه على كل تقدير

فانه تفيد معنى محتملا للصدق والكذب وفي الشك اعني التردد

في مطابقة الحكاية لا في اصل الحكاية واحتمالها لهما هو القضايا

المعتبرة في العلوم هي التي تتعلق بها الاذعان او لا كما

في تحصيل الشك وهذا وان كان مما لم يقع سمعك لكنه

التحقيق ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة فحكمها ان يدل على النسبة ثلث

عبارات فالدال على النسبة يسمى رابطة ولغة العرب

ربما حذفت الرابطة اكتفاء بعلامات اعرابية دالة عليها

دلالة التزامية فتسمى القضية ثنائية وربما ذكرت

فتسمى ثلاثية والمذكور والكان اداة لكنه ربما كان في قالب

الاسم كهو يسمى رابطة غير زمانية واستحين في اليونانية

واست في الفارسية منها وربما كان في قالب الكلمة

ككان ويسمى رابطة زمانية والقضية ان حكم فيها بثبوت

شئ لشئ او نفيه عنه فحملية والا فشرطية ويسمى المحكوم

عليه موضوعا ومقدما والمحكوم به محمولا وتاليا واعلم ان

مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي

ومذهب اهل العربية انه في الجزاء والشرط هيئة المسندية

بمنزلة الحال والظرف كذا في المفتاح قال السيد الاول هو

الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع

كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا ولو كان الجزء الثاني
لم يصدق صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء
المقيد قال العلامة الدواني كذب الثاني في جميع الاوقات
الواقعة لا يلزم منه كذبه في الاوقات التقديرية فالنا هقية
في جميع اوقات قدر فيها حمارية زيد ثابتة له وان كانت
بحسب الاوقات الواقعة مسلوبة عنه الا ترى ان زيدا قائم في
طي لم يكذب بانتفاء القيام في الواقع وما ذكر من الاستلزام
مسلم لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف فانه الماخوذ على
وجه اعم مما في نفس الامر غاية ما قيل ان العبارة غير موضوعة
لتاديته ذلك مطابقة ولا جزئية وبمثل ذلك يخيل شبهة
معدوم النظير اوّل الناهم ومنهم المحقق الدواني جوز وا استلزام

شيء للنقيض والنقيضين بناء على جواز استلزام محال محالا و
تشبثوا بذلك في مواضع عديدة منها في جواب المغالطة
العامة الورود المشهورة من ان المدعي ثابت والا
فنقيضه ثابت وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيئا من الاشياء
ثابتا فكلما لم يكن المدعي ثابتا كان شيئا من الاشياء ثابتا و
ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء
ثابتا كان المدعي ثابتا بعد تمهيد ذلك نقول لو كان الشرط
قيدا للمسند في الجزاء لزم اجتماع النقيضين فيما اذا كان المقدم
ملزوما لاتفاقا نحو قولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء
من الاشياء ونقض قولنا زيد ليس بقائم في ذلك الوقت
وذلك بديهي اما اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال بين

النسبتين لما يلزم ذلك فان نقيض الانفصال رفعه لا وجود

كذلك لاقتضى الايجاب وجود الطبيعة حقيقة فان المثبت
له هو المحكوم عليه حقيقة مع انها قد يكون عدمية بل سلبية فالحق
ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها محكوم عليها حقيقة
الا ترى الى الوضع العام والموضوع له الخاص فان المعلوم
بالوجه هو الموضوع له حقيقة والجواب ان مفاد الايجاب
مطلقا هو الثبوت مطلقا وكل حكم ثابت للافراد فثابت
للطبيعة في الجملة اما انه لما ذا اقر لا وبالذات للطبيعة او للفرد
فمفهوم زائد على الحقيقة فتامل المحصورة اربع الموجبة الكلية وسورها
كل لام الاستغراق والموجبة الجزئية وسورها بعض وواحد
والسالبة الكلية وسورها لا شئ ولا واحد والعرفي
العكرة تحت النفي والسالبة الجزئية وسورها ليس كل وليس

٢٠

فرد على الفاضل اللاهوري حيث قال المشهور
ان المقطعات بسيطة كما يقتضيه الكتابة وهو الحق

شخصية او مهملة والى اشتملت على البعض المجموعي مهملة
ان ج لانعني به ماحقيقته ج ولا ماهو موصوف به بل ام
منها وهو ما يصدق عليه ج من الافراد وتلك الافراد
قد يكون حقيقة كالافراد الشخصية او النوعية وقد يكون
اعتبارية كالحيوان الجنس فانه اخص من المطلق الحيوان
الا ان المتعارف في الاعتبار القسم الاول ثم الفارابي
اجبر صدق عنوان الموضوع على ذاته بالامكان حتى يدخل
في كل اسود الرومي والشيخ لما وجده مخالفا للعرف واللغة
اجبر صدقه عليها بالفعل في الوجود الخارجي او في الفرض
الذهني بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها بان وجودها بالفعل
في نفس الامر يكون كذا اسود وجدا ولم يوجد فالذات الخالية

لا يلزم عنوان الموضوع عليه ذاته ومن العنوان
والتكلف بها الزيد الخ ولذلك
المحمول في المخصوص والعنوان
الزيد الخ

بعض وبعض ليس وفي كل لغة سور تخصها بتبصرة قد جرت
عادتهم بانهم يعبرون عن الموضوع ج وعن المحمول ش والاشهر
التلفظ بهما اسماء مركبا كالمقطعات القرآنية ويدل على
ذلك انهم يعبرون بالحيم والجيمية والباء والبائية وبالجملة اذا
اراد التعبير عن الموجبة الكلية مثلا اجرا او للاحكام جرد وبا
عن المواد وعن الواهم الاخضار وقالوا كل ج ب فهنا اربعة
امور فلنحقق احكامها في مباحث الاول ان الكل يطلق بمعنى
الكلي مثل كل انسان نوع وبمعنى الكل المجموعي نحو كل انسان
لا يسع هذه الدار وبمعنى الافرادي والفرق بين المفهومات
الثلثة ظاهرة والمعبر في اللغات والعلوم هو المعنى
الثالث والمشتمل عليه هي المحصورة واما الاول فطبيعية والثانية

الكل

عن السواد دائما لاندخل فی کل اسود علی رای الشیخ ومن
قال بدخولها علی رایه فقد غلط من قلة تدبره فی بعض عبارته
نعم الذوات المعدومة التی هی اسود بالفعل بعد الوجود داخلة
منه الحمل الاتحادی المتعارفین فی نحو من التعقل بحسب نحو آخر
من الوجود اتحادا بالذات او بالعرض وهو اما ان یعنی به
ان الموضوع بعینه المحمول فیسمی الحمل الاولی وقد یکون نظرا الیها
او اقتصر فیه علی مجرد الاتحاد فی الوجود فیسمی الحمل الشایع
المتعارف وهو المعبر فی العلوم وینقسم بحسب کون المحمول
ذاتیا او عرضیا الی الحمل بالذات او بالعرض وقد ینقسم بان
نسبة المحمول الی الموضوع اما بواسطة فی العروض او لا وله فهو الحمل
بالاشتقاق او بلا واسطة وهو المعول علی فهو الحمل بالمواطاة

والاشتباه ان اطلاق الحمل علیهما بالاشتراک اعلم ان کل
مفهوم یحمل علی نفسه بالحمل الاولی ومن هناک یسمع ان سلب
الشیء عن نفسه مع ثم طائفة من المفهومات یحمل علی نفسها
وطائفة حملا شایعا کالمفهوم والممکن العام ونحوهما وطائفة
لایحمل علی نفسها ذلک الحمل بل یحمل علیها نقایضها کالجزئی والامر المفهوم
ومن هنا اعبر فی التناقض الاتحاد نحو الحمل فوق الوحدات
ثم ما فی نبذ الذاتیات هنا شک وهو ان الحمل مع ان مفهوم
ج عین مفهوم ب او غیره والعینیة هنا فی المغایرة والمغایرة
هنا فی الاتحاد وحله ان التغایر من وجه لا ینافی الاتحاد من
وجه آخر فنعم یجب ان یوخذ المحمول لابشرط شیء حتی یتصور
منه امران والمعبر فی الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول

على الموضوع بان يكون ذاتيا او وصفا قائما او منتزعا
بلا اضافة او باضافة فثبوت زوجية الخمسة للاستلزام صدق
قولنا الخمسة زوج والرابع وفيه دكات الاولى ثبوت
شئ لشئ فى ظرف وفرع مغايره ما ثبت له ومستلزم للثبوت
فى ذلك الظرف ممنه ما ثبت لامر ذهنى محقق وهى
الذهنية او مقدر وهو الحقيقة الذهنية او امر خارجى محقق
وهى الخارجية او مقدر وهى الحقيقة الخارجية او مطلق وهى
الحقيقة على الاطلاق كالقضايا الهندسية والحسابية
واما السلب فلا يستدعى وجود الموضوع بل قد يصدق بانتفائه
نعم تحقق السالبة فى الذهن لا يكون الا بوجوده فيه حال الحكم
فقط الثانية الخ من حيث هو محال ليس له صورة فى العقل

هو معدوم ذهنا وخارجا ومن ههنا تبين ان كل موجود
فى الذهن حقيقة موجود فى نفس الامر فلا يحكم عليه ايجابا بالامتناع
وسلبا بالوجود مثلا الا على امر كلى اذا كان من الممكنات
تصوره وكل محكوم عليه بالتحقيق هى الطبيعة المتصورة و
كل متصور ثابت فلا يصح عليه الحكم من حيث هو هو بالامتناع
وما يأخذ وجوده ثم اذا لوحظ باعتبار جميع موارد تحققه او
بعضها يصح عليه الحكم بالامتناع مثلا فالامتناع ثابت للطبيعة
وذلك حاصل بانتفاء الموارد ووجه لا انسكال بالقضايا التى محمولاتها
منافية للوجود كشريك البارى يمتنع واجتماع النقيضين
محال والمجهول المطلق يمتنع عليه الحكم والمعدوم المطلق مقابل
الموجود المطلق واما الذين قالوا ان الحكم على الافراد حقيقة

او ممتنعة وتلك الكيفيات المواد والدال عليها الجهة
وما اشتملت عليها يسمى موجهة وربما عبر ببسيط الكانت
حقيقيتها الجامع فقط او سببا فقط او مركبة انكانت ملتئمة وبينها
العبرة في التسمية للجزء الاول والاطلاقية ومهملة من حيث
الجهة وهي ان وافقت المادة صدقت القضية والا كذبت و
التحقيق ان المواد الحكمية هي الجهات المنطقية وقيل انها بنوعا
او الامكانات لوازم الماهيات واجبة لذاتها والجواب
انه فرق بين وجوب الموجود في نفسه وبين وجوب الثبوت
لغيره والاول محال لازم والثاني لازم غير محال بذا على
راي القدماء واما على مذهب المحدثين فالمادة عبارة عن
كيفية كانت للنسبة كدوام او توقيت الى غير ذلك ومن

فمنهم من قال انها سوالب فلا ريب انه حكم ومنهم من قال
انها ان كانت موجبات لا يقتضي الا تصور الموضوع حال
الحكم كما في السوالب من غير فرق ولا يخفى انه يصادم البديهة
ومنهم من قال ان الحكم على الافراد القضية المقدرة الموجود
كانه قال مثلا ما يتصور بعنوان شريك الباري يوضع صدقه
عليه ممتنع في نفس الامر ولا يذهب عليك انه يلزم ان يكون
ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف فان الامتناع تحقق
في نفس الامر بخلاف الافراد فتدبر الثالثة الاتصاف
يستدعي تحقق الحاشيتين في ظرف الاتصاف جلاف
بل يستدعي ثبوت الموصوف فقط مطلق الاتصاف
ثبوت الصفة في ظرفه واما مطلق الثبوت فضروري فان

ثم كانت الموجهات غير متناهية في ان حكم فيها باستحالة
انفكاك النسبة مطلقا فضرورية مطلقة او ادام الوصف
مشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير
معين فمنتشرة مطلقة او بعدم انفكاكها مطلقة فدائمة مطلقة
او ادام الوصف فوقتية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة او
بعدم استحالتها فممكنة عامة او بعدم استحالة الطرفين فممكنة خاصة
ولا فرق بين الايجاب والسلب فيها الا في اللفظ وقد
اعتبر تقييد العامتين والوقتيتين المطلقتين باللادوام الذاتي
فسمي المشروطة الخاصة والعرفية واللوقتية والمنتشرة
وتقييد المطلقة العامة باللاضرورة واللادوام الذاتيين
فسمي الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة

وهي

عليهم ان في السالبة يتصور الموضوع والمحمول ثم الحاق الايجابية ثم يرفع تلك النسبة وفي سالبة المحمول يعرف تلك النسبة تعود وتحمل ذلك السلب على الموضوع ففي السالبة الاربعة امور تصور الموضوع والمحمول والنسبة وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة والتي مس بهو اس السلب على الموضوع هو بهذا في السالبة الموضوع فانه قد يحمل فيها سلب العنوان على الموضوع فمعنى المعدولة الموجبة انه يصدق ليس لا ب ومعنى السالبة ان ج ليس ب عنه وفي سالبة الطرفين هو ان شيئا سلب عنه ب والمراد بقولنا الخلا وليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان الخلا ليس بمحسوس لم يصح ان يقولوا ان الصغرى فيه موجبة معدولة لعدم وجود الموضوع ولا ان يقولوا انها سالبة لان شرط الايجاب في صغرى الشكل الاول فالجواب ان ذلك انما ان حكموا بان الصغرى فيه موجبة سالبة المحمول وهو لا يستدعي وجود الموضوع فافهم

مما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا للشيء و
والانضاف ليس بمتحقق في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة
فيه لانه نسبة وكل نسبة تحققها فرع لتحقق المنتسبين بالهو
متحقق في الذهن والكان في الانضمامي الخارجي الموصوف
متحد مع الصفة في الاعيان كالطعم والابيض وفي الانتزاعي
الخارجي بحسب الاعيان كالسماوية والفوقية الرابطة ان
والمتأخرين اخترعوا اقضية سموها سالبة المحمول وفرقوا بان في
السالبة يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفي سالبة المحمول
يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع وحكموا بان صدق
الايجاب فيها لا يستدعي الوجود كالسلب بل السلب
يستدعيه كالايجاب وفرقهم بان الرابط الايجابي

وسياتي ما هو كالدليل على بداهة الحكم في الشكل الاول مشروح

الخاصة

المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس
بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا
لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق
العام

وهي المطلقة الاسكندرية تكملة فيها مباحث الاول الاشتهر تعريف الضرورية

المطلقة بانها التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع

او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة وفيه نشكك من

وجهين الاول انه اذا كان المحمول هو الموجود لزم عدم

منافاة الضرورة الامكان الخاص واجيب بالفرق بين

الضرورة في زمان الوجود وبينها بالشرط واورد انه يلزم

حصر في الازلية التي يحكم فيها بضرورة النسبة ازلا وابدا

فلا يكون ايم لانه لما لم يجب وجود الموضوع لم يجب لشئ

في وقت وجوده ثبوت الذاتيات فانه ضروري

للذات وايما بالشرط الوجود والا كانت حيوانية الانسان

والحق ان الضرورة المطلقة هي الضرورة بشرط الوجود والمنافي للضرورة بهذا المعنى هو الامكان بمعنى

المجهول فافهم والثاني السلب مادام الوجود لا يصدق رفع الضرورة بشرط الوجود وانما لا يمكن الذاتي

فانه ينافي الضرورية الازلية ملا جلال

مطلقا يقتضي الوجود ومن ثم قيل انها مقتضية ذهنية وجميع

المفهومات التصورية موجودة في نفس الامر تحقيقا او

تقديرا فيها وبين السالبة الملازم بحسب الصدق وفيه

ما فيه واذا حققت الايجاب الكلي فعكس عليه سائر المحصورات

ثم قد يجعل حرف السلب جزء من طرف فسميت معدولة

وهي معدولة الموضوع او معدولة المحمول او معدولة الطرفين

والا فمحصلة وزيدا هي معدولة معقولة ومحصلة ملفوظة

وقد يخص اسم الموجبة بالمحصلة والسالبة بالبسيطة وهي ثم

من الموجبة المعدولة المحمول وتباينهما في الرابط عن لفظ

السلب لفظا وتقديرا او في الموجبة السالبة المحمول ارابطان

والسلب بينهما كل نسبة في نفس الامر اما واجبة او ممكنة

او

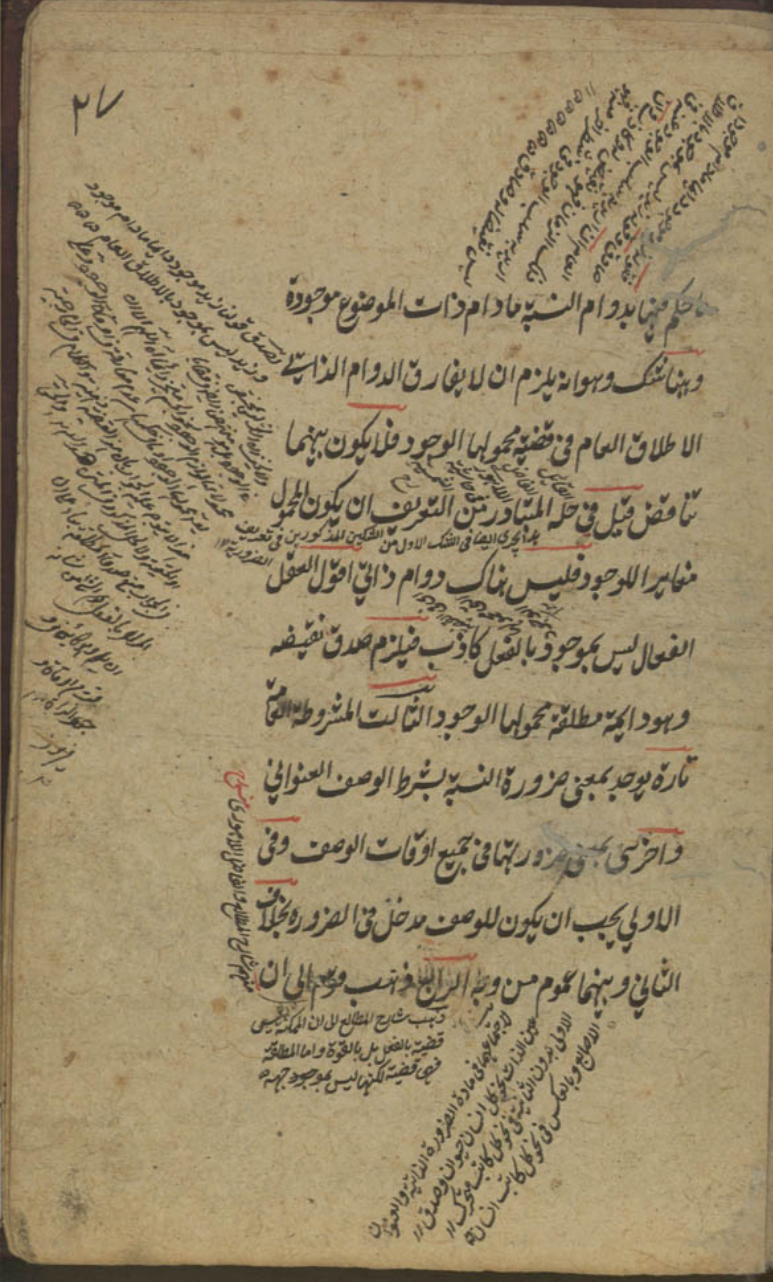

الممكنة العامة ليست قضية بالفعل لعدم استمرار على الحكم
فليست موجهة وذلك خطاء الآمري ان الامكان
كيفية النسبة واصل النسبة الثبوت ثم ذلك اضعف المراتب
ومن ثم قالوا الوجوب والامتناع دالة على وثاقة الرابط
والامكان على ضعفها فالثبوت بطريق الامكان نحو من الثبوت
مطلقا غاية الامر المتبادر منه عند الاطلاق هو الوقوع
على نحو الفعلية وذلك لا ينفي عمومه كما قالوا في الوجود
واذا كانت موجهة فالمطلقة بطريق الاولى الخامس ان
اللادوام اشارة الى مطلقة عامة والاستمرار الى ممكنة
عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية لما قيد بها الانهار فان
للنسبة من عز تفاوت فالمركبة قضية متعددة لان العبرة

المكنة

وتعدده
في وحدتها وتعددها بوحدة الحكم وتعدده احيانا بخلافه
كيفا او موضوعا او محمولا الرابع لها السادس النسب الاربع
في المفردات بحسب الصدق على شيء وفي القضايا لا يتصور
لانها لا تحمل وانما هي فيها بحسب صدقها في الواقع ثم المنظور
في النسبة ما يحكم به مفهوما انها في بادي الرأي اعانا والكلام
على الاصول الدقيقة التي برهنت عليها في الفلسفية
فذلك مرتبة بعد تحصيل هذا الفن ومن ثم قالوا ان الضرورية
المطلقة اخص مطلقا من الدائمة المطلقة وحينئذ لا يستصعب
عليك استخراج النسب بين الموجهات المذكورة ولو
استقريت علمت ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة
والممكنة الخاصة اعم المركبات والمطلقة العامة اعم الفعليات

اعم القضايا

والضرورية المطلقة اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص
المركبات على وجه فصل الشرطية ان حكم فيها بثبوت
نسبة على تقدير احد امرين لزوما او اتفاقا او اطلاقا فمنفصلة
لزومية او اتفاقية او مطلقة وان حكم فيها بامتناع التبيين
صدقا وكذبا معا او صدقا فقط او كذبا فقط عناد او
اتفاقا او اطلاقا فمنفصلة حقيقة او مانعة الجمع او مانعة الخلو
عنادية او اتفاقية او مطلقة وربما يعبر في مانعتي الجمع و
الخلو الثاني في الصدق والكذب مطلقا بهذا المعنى يكونان
اعم وبهذه حقايق الموجبات اما سوالبها فرفع ايجابها فالسالبة
الزومية ما يحكم فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب وعلى
هذا قس ثم الحكم فيها ان كان على تقدير معين فمخصوصة والا
فان

فان بين كمية الحكم انه على جميع تقادير المقدم او بعضها فمخصوصة
حملية او جزئية والا فمهملة والطبيعية ههنا غير معدودة وسور
الموجبة الكلية في المتصلة متى ومهما وكلما وفي المنفصلة دائما
وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية
فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وباد خال
حرف السلب على سور الايجاب الكلي واطلاق لو وان
واذا واذ وايما للاهمال قال الشيخ ان سند بدل الدلالة
على اللزوم كلي ومتى ضعيفة واذ كالمتوسط وفيه نظر واطراف
الشرطية لا حكم فيها الآن ولا لازم فيه ولا بعد التحليل و
من ثم كان مناط صدق الشرطية وكذبها هو الحكم بالاتصال
والانفصال كالايجاب والسلب ثم يكون شبيهة بالحليتين

او متصلتين او منفصلتين او مختلفتين وتلازم الشرطيات

وتعاندها مع قلة جدويها مبسوط في المطولات تتمة

فيها مباحث الاول قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين

يجب ان يكون احدهما علة للآخر او كلاهما معلولي علة

واحدة كالمتضايفين وذلك مما دل عليه بل يستدل

على بطلانه بان عدم عدم الواجب تعالى متلازم لوجوده

واذا كان عدم الواجب ممتنعا لذاته فعدم ذلك العدم

غير مستند الى امر آخر لان احد النقيضين اذا كان ممتنعا

كان النقيض الآخر ضروريا وبين ان وجوده غير معلل فبين

الوجود وعدم العدم تلازم بلا علة فتدبر الثاني اختلف

في استلزام المعدوم المحال للمحال في نفس الامر فمنهم من

هذا عبرة فيها صدق الطرفين وقد يكفي فيها بصدق التالي

فقط فيجوز تركيبها من معدوم محال ومحال صادق فان الصادق

في نفس الامر يباين على فرض كل ما صرح به الرئيس والحق

ان التالي لو كان منافيا للمقدم لم يصدق الاتفاقية والا

امكن اجتماع النقيضين ويسمى الاولى اتفاقية خاصة والثانية

اتفاقية عامة وقيل ان الاتفاقيات مشتملة على العلاقة

لان الممتنعة ممكنة فيها علة والغرق انما في اللزوميات مشهور

بها بخلاف الاتفاقيات وفيه لجواز ان تكون اتفاقية ومطلق

العلية لا يستوجب الارتباط اذا كانت بجهتين متخالفتين بل

الخامس قالوا الانفصال الحقيقي لا يمكن الا بين جزئيين

بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو وذهب جماعة الى ان

الانفصال مطلقا لا تحصل الا من اثنين لا ازيد ولا
النقص ومثل كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع
مركب من جميع هو منفصلة وزعم بعضهم انه مطلقا يمكن
تركبه من اجزاء فوق اثنين والحق ما ذهب اليه الاولون لان الانفصال
نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين
وقيل ان فيه مصادرة لانه ان اراد كل نسبة واحدة
انفصالية او غيرها فهو محل النزاع والا فلا ينفع مما نحن فيه
كما يدفع به لزومها في كبرى الاول فتامل فالحقيقية لا تركب
الا من وضعية ونقيضها او مساوية ومانعة الجمع منها ومما
هو اخص من نقيضها ومانعة الخلو منها ومما هو اعم من
نقيضها هذا السادس ان منهم من ادعى اللزوم الجزئي

انكره مطلقا ومنهم من انكره اذا كان التالي صادقا وعليه
يدل كلام الرئيس ومن ههنا قال ان ارتفاع النقيضين
مستلزم لاجتماعهما وانه لا لزوم في ان كان الخمسة زوجا
كان عددا بحسب نفس الامر ومنهم من زعم ان الاستلزام
ثابت اذا كان التالي جزء المقدم وذلك تحكم ومنهم
من زعم انه ثابت اذا كان بينهما علاقة وهو الاشهر
ومن ثمة قال ان المعدم يجب ان لا يكون منافيا للتالي
فان المنافات تصحح الانفكاك والملازمة يمنعه وفيه
ان حاصل ذلك يرجع الى لزومين موجبتين تاليهما
احدهما نقيض تالي الآخر والخصم لا يسلم المنافات بينهما
ومنهم من قال انه لا يجزم العقل باستلزام محالا او ممكنا

اصلا نعم التجويز لا جزم فيه وهو اطيح فان العقل حاكم في العالم
الواقع وان كان شيئ خارجا منه لم يكن تحت حكمه ومجرد فرضه
لا منه للجدي في جريان الحاكم وبقاء الاحكام الواقعة بها في
عالم التقدير مشكوك الثالث الرئيس قيد التقادير والاولى
في تفسير الكلية بالتي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة
في انفسها وبين بانه لو عمما يلزم ان لا يصدق كلية اصلا فانه
اذا فرض المقدم مع عدم التالي او مع وجوده لا يستلزم
التالي ولا ينافيه واورد عليه بان الحجاز ان يستلزم النقيضين
وان يعاندها فلا نسلم عدم الصدق واجيب بان المراد لم
يحصل الجزم بصدقها فان الامكان لا يفيد الوجوب اقول
ينجب التقييد بالممكنات في انفسها فافهم الرابع الاتفاقية

بين كل امرين حتى النقيضين فلا يصدق السالبة اللزومية
بل الموجبة الحقيقية بل الاتفاقية الكليات وبرهن عليه
بالشكل الثالث وهو كلما تحقق مجموع الامرين تحقق
احدهما وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر بل بالاول بعكس
الصغرى فرام النقض بعض المحققين بان المجموع انما
يستلزم الجزء لو كان لكل من الاجزاء مدخل في الاقتضاء
ومن البين ان الجزء الآخر لا دخل له فيه بل يجري مجرى الشرط
وفيه ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء والتاثير فانه عبارة
عن امتناع الانفكاك فارتباط الامرين بهذا المعنى كاف
فيه قال الشيخ اذا فرض المقدم مع عدم التالي استلزم
عدم التالي وقال باستلزام المجموع الجزء وبعضهم بانا

لانسلم ملك الكلية لجواز استحالة المجموع وفضلا تقدير

سئوية ينفك عن اجزاؤه وهو الحق بقي شيء واما ندعي

ذلك اللزوم بين كل امرين واقعين ونبرهن عليه باخذ

ملك الكلية باعتبار المقادير الواقعة يبطل الاتفاقية

الكلية الخاصة فتامل فصل كل امرين احدهما رفع الاخر

فهما نقيضان ومن ثم قالوا ان التناقض من النسب

المتكررة وان لكل شيء نقيضا واحدا قيل ان التصورات

لاتقابل بها فهو بمعنى آخر وبهانشك وهوانا اذا اخذنا

جميع المفهومات بحيث لايشذ عنه شيء وفرضنا نقيضه

وذلك داخل في الجميع فاجتماع نقيضين الكل وهو محال ومثله

يرد على تغاير النسبة المتضايفين وحله ان اعتبار المفهومات

لاتقف

لاتقف عند حد وعدم الزيادة يقتضي الوقوف الى

حد فاخذ الجميع كذلك اعتبار المتناقضين فتدبر وتناقض

النقيضين اختلاف هما بحيث يقتضي كذا نه صدق كل

كذب الاخر ي وبالعكس وذلك بالايجاب والسلب

واذا كان رفع بعينه فلابد من اتحاد النسبة الحكمية وحضوره

في الوحدات الثماني المشهور وبعضهم ادرج بعضها في بعض

وبهانشك وهوان الايجاب بعينه يقيض السلب ومن

البديهة فيخرج الاجماع وسلب السلب الايثار رفعه فليتبع

واحد نقيضان ومن نسب بالعينية فقط فقد اخطاء فان

تغاير المفهوم ضروري وهو حسبي نعم الجامع ان السلب

لايضاف حقيقة الى الوجود في نفسه او لغيره فسلب السلب

رفع وجود السلب وهو اما في قوة الموجبة السالبة
الموضوع او الموجبة السالبة المحمول فسلب السلب
السالبة السالبة تقتضي الموجبة السالبة لا السالبة
المحصلة فتفكر وتشكر ولا تجلخان كما لكذب الكليتين
وصدق البزئيتين وجهة فان رفع كيفية لكيفية اخرى وان
انتبه بان المطلقتين الوقتيتين تخيلا بانهما كالشخصية
فقد غلط فان الثبوت في وقت معين يجوز رفعه بس رفع
الوقت فالنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة
العامة وهي اعم من المطلقة المنتشرة المحكوم فيها بالفعلية
المحكوم في وقت ما وللممكنة العامة الحينية الممكنة بالسلب
بالضرورة الوصفية وللعرفية العامة الحينية المطلقة
المحكوم

الى غير النهاية ان اخذت خارجية فعكسه صادق بانتفاء
الموضوع لبطلان لا تناهي الابعاد وان اخذت حقيقية
منعنا صدقها لان كل ممتد في الجهات لا الى النهاية بجسم
والجزئية لا تنعكس لجواز عموم الموضوع او المقدم والموجبة
مطلقا تنعكس جزئية لان الايجاب اجتماع لا كلية لجواز
عموم المحمول والتالي وقولنا كل شيء كان شيئا المحمول فيه
النسبة فعكسه بعض من كان شيئا بان شيء وقولنا بعض
النوع انسان كاذب لصدق لا شيء من الانسان بنوع
وهو ينعكس الى ما بينا نقضه والسر ان الحمل المتعارف
صدق مفهوم المحمول لا نفس مفهومه ولا عكس للمنفصلات
والاتفاقيات لعدم الجدوى واما بحسب الجهة فمن السوالب

فيه اشارة الى ان هذه القضايا والمخالفات لها

الكلية ينعكس الدائمتان والكائن منها بالخاص والقريب

في الضرورية انه لولا بالصدوق الممكنة وصدق الامكان

مستلزم لامكان صدق الاطلاق فانا عنينا بالضرورة

ههنا المعنى الاعم لكن صدق الاطلاق مع فامكانه مع فصدق

الامكان مع وعلى هذا فضل البيان في المشروطة العامة

لان نسبة الحينية الممكنة الى الحينية المطلقة كنسبة الممكنة

الى المطلقة والمشهور ان الضرورية ينعكس دائمة والمشروطة

العامة عرفية عامة واستدل على انعكاس الضرورية

دائمة بانا اذا قدرنا ان ركوب زيد منحصر في الفرس

مع امكانه للحمار يصدق لاشيء من مركوب زيد بحمار

بالضرورة ولا يصدق العكس الضروري ويرد عليه انه

يلزم انعكاس الدوام عن الضرورة في الكليات ومن

ههنا اختلفوا في انعكاس الممكنتين الموجبتين فمن يقول

بانعكاس الضروريتين يكتفيها يقول بانعكاسها كذلك

ومن لا يقول بالانعكاس الاخير فاما الاختلاف انما هو على راي الشيخ واما

على رأي من مذهب الفارابي فمتفق على انعكاسها كنفيهما

وههنا شك للرازي في الملخص وهو ان الكتابة ممكنة بالامكان العام

للانسان والممكن ممكن دائما والا لزم الانقلاب

فالسلب الدائم ممكن فلو وقع الانعكاس يصدق

لاشيء من الكاتب بانسان وهذا مما دام يلزم من فرض

الممكن والدائم بالامكان العام وحله انه لا يلزم

من دوام الامكان امكان الدوام الا ترى الى الامور

المحكوم فيها بالفعلية الوصفية واللاوقتية المطلقة العامة المكنة الوقتية
المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية والمنتشرة المطلقة
المكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة المنتشرة
كذا قالوا وانما يتم ذلك اذا كان الظرف في سوالب
هذه الموجهات ظرفا للحمل وفي اللاشيء والمركبة وقضية متعددة
ورفع المتعدد متعدد وهو رفع احد الجزئين على سبيل منع
الخلو والكلية منها لا يتفاوت عند التحليل والمركب فنقيضها
مانعة الخلو مركبة من نقيض الجزئين واذا اريد من
النقيض ههنا اعم من الضد والملازم المساوي قلنا يستلزم
في كونه سالبة او موجبة بخلاف الجزئية فان موضوع الايجاب
والسلب فيها واحد فالجزئان اعم ونقيض الاعم اخص
والموجز بالاضلاع الى الايجاب والمراد بالمتناقضين

ليس بعدم الجزء بين الكل كما فيه
تارة شرح المواقف وغيره فان العدم
مع الوجود وطما كان وجود الجزء غير
وجود الكل للاجزم كان رفضه غير رفعه
فان الانعدام انما يتأثر عملها تأثر

فان امكانها دائم ووجودها غير ممكن بل
اشكل في ان بقاء الحركة مع ذاتها ومن ههنا يتبين
ان ازلية الامكان وامكان ازلية لا تلازمان هذا و
الخاصتان عامتين مع اللادوام في البعض لان لا دوام
الاصل موجبة مطلقة وهي انما تعكس جزئية ولو تدبرت
في قولنا لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما
تبين انهما لا تنعكسان كنفسها ولا عكس للبواقي فان
اخصها الوقتية وهي لا تنعكس الى الممكنة بصدق لا شيء
من القمر بمنخسف بالفعل وقت لا دائما مع كذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان ومن السوالب الجزئية
لا تنعكس الا الخاصتان فانهما تنعكسان كنفسهما لان الموضوعين

فقولنا بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما اي

من نقيض الاخص فالطريق هناك ان يرد ويبين نقيض
الجزئيين بالنسبة الى كل فرد من الموضوع في القضية وتضيفه جملة مردوده
المحمول وبعد اطلاعك على حقايق المركبات وتقابض الاب
يتمكن من استخراج التفاصيل في الشرطيات بعد الاختلاف
كيفا وما يجب الاتحاد في الجنس والنوع فافهم فصل
العكس المستقيم والمستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء
الصدق والكيف وربما يطلق على القضية الحاصلة منه
اذا كان اخص للازم والسالبة الكلية تنعكس كنفسها
بالخلف وهو ههنا نقيض العكس مع الاصل ينتج
فصدق النقيض مع الاصل ممتنع فيجب صدق العكس
معه وهو المطلوب وقولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات

منافيان في ذات واحدة بحكم الجزء الاول وقد اجتمعا
فيها بحكم الجزء الثاني فتلك الذات كما لم يكن ب ما دام
ج لا يكون ج ما دام ب وهو المطلوب ومن الموجبات
تنعكس الوجودية الخاصة والوقتيتان والمطلقة العامة مطلقة
عامة بالخلف والافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع
شيئا ويحمل عليه وصف الموضوع ووصف المحمول فتقول
تفرض ج الذي هو ب وج منفصل بحسب
ما بالفعل من الثالث والعكس وهو ان يعكس نقيض
العكس ليرتد الى منافي الاصل والدائمتان والعامتان
حينية مطلقة بالوجوه المذكورة والخاصتان حينية لا دائمة
اما الحينية فلان لازم العام لازم الخاص واما اللادوام

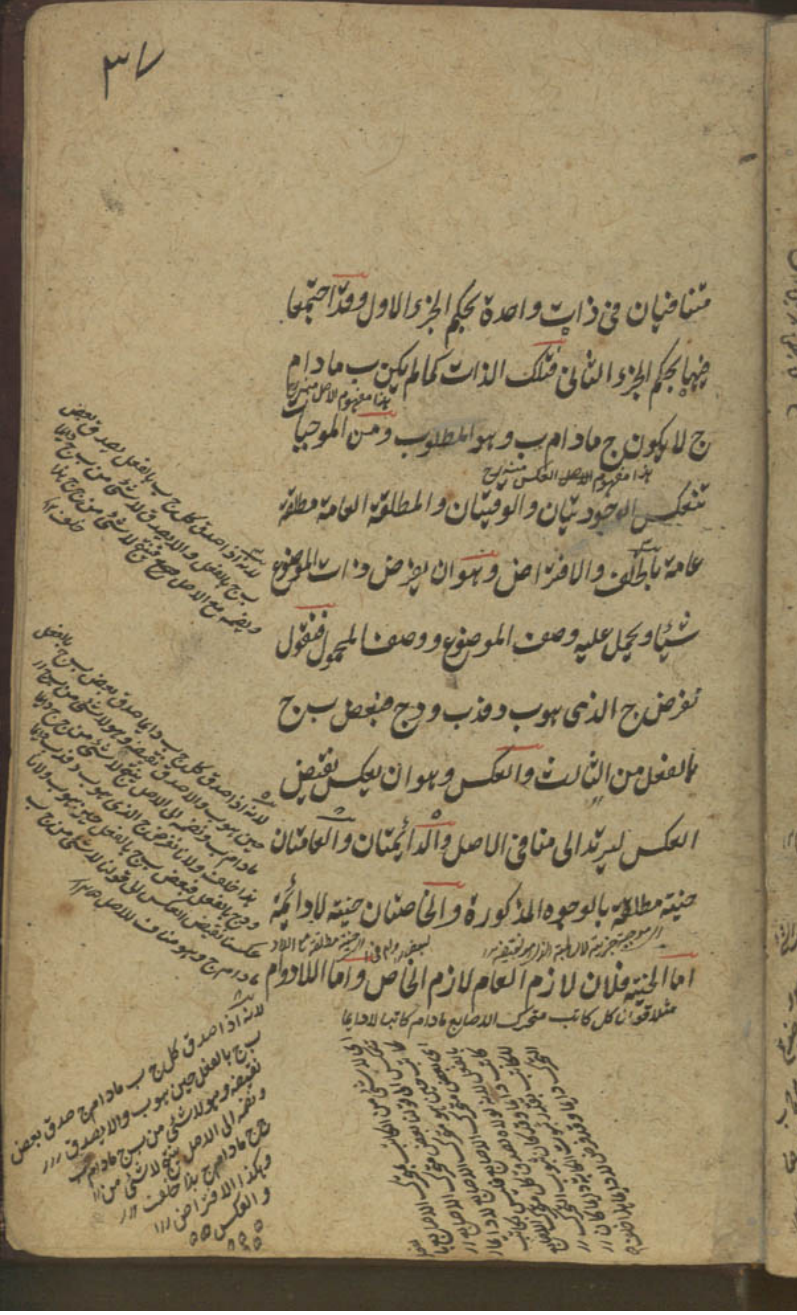

فقوله لدام العنوان فدام المحمول وقد فرض لادا يكما

فصل لعكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع

بقاء الصدق والكيف وعند المتاخرين جعل نقيض التالي

اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف ومن ثم لزم الصدق

والمعتبر في العلوم هو الاول وحكم الموجبات بهنا حكم الشرائب

في المستقيم وبالعكس والبيان البيان وبهنا شك

من وجهين الاول ان قولنا كل لا اجتماع النقيضين لا

شريك الباري صادق مع ان عكسه كل شريك الباري

اجتماع النقيضين كاذب ولك ان تلتزم صدقه حقيقيه

فافهم ومن هنا امكن لك التزام تصادق الممتنعات

كلها وكان الامتناع عدم واحد كما ان الوجوب وجود

واحد ويتاكد التجويز في استلزام المطلق والثاني

والتسهيد مقدمة هي كلما لم يستلزم وجوده رفع شيء واقعي

كان موجودا دائما والا استلزم وجوده رفع ذلك

العدم فنقول كلما وجد الحادث استلزم وجوده رفع

عدم في الواقع حق وهو منعكس بهذا العكس الى ما تيا في

المقدمة المهدة وحله منع المنافات بين الموجبتين اللتين

وانكان كما لهما نقيضين وبهذه شبهة الاستلزام ولها نظير

ات مزلة الاقدام فصل الموصل الى التصديق حجة ودليل

وليس بد من المناسبة باشتمال او استلزام وينحصر في ثلثة

والعمدة القياس وهو قول مولف من قضايا يلزم عنها

لذاتها قول آخر جوابا باللزوم الذاتي ما يكون المقدمة الجنسية

اخر

اما عزلازمة كما في قياس المساوات هو المركب من
قضيتين متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى نحو العمار و
لب وب مساو ج يلزم منه بواسطة كل مساو لمساو ج
مساو ج العمار و ج فحيث يصدق ملك الملزوم كالملزوم
والتوقف بصدق ملك النتيجة لا مجالا كالتناصف والتضايف
ولا يخيل الحصر باحراجه لانه للموصل بالذات واما مع ملك
المقدمة فراجع الى قياسات كما انه قياس بالنسبة الى
ان امار و لمساو ج وكرار الحد تمامه دليل على وجوبه دليل
واما لازمة متناقضة في الحدود كما تقول جزء الجوهر لا يجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكما ليس بجوهر لا يجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر يلزم منه بواسطة عكس النقيض المقدمة الثانية
الى آخره

ان جزء الجوهر جوهر ولا اوردي وجها قويا لاحراج هذا الام
فانه كما يعكس المستوي سوي ان متناقضة الحدود والبقية
عن السطح جدا فيه ما فيه نعم ان احد الملزوم في نفس الامر
فيها وان اعتبر بحسب العلم وهو الاشهر فالمراد الاستحقاق
بعد تفطن الملازم كما قال ابن سينا وذلك على سبيل
العادة او التوليد او الاعداد على اختلاف المذاهب وهو
استثنائي ان كان الشيخ او تقييضها ان كان حمليا
والاقتراني فان ركب من الطبيات الاربعة فحملي
الا فشرطي وموضوع المطلوب يسمى اصغر وما فيه الصغرى
ومحموله الاكبر وما هو فيه الكبرى والمكرر الاوسط والقضية
التي جعلت جزء قياس مقدمة وطرفاها حدا واقترانا

الصغرى بالكبرى وترتيبه وضربا وهيئة بنسبة الاوسط
الى طرفى المطلوب شكلا فالاوسط اما محمول الصغرى
وموضوع الكبرى وهو الاول لما يحكم فيه طبيعى او محمولها
فالثانى وهو اقرب من الاول حتى او حتى بعضه انه بين او
موضوعها فالثالث او عكس الاول فالرابع وهو البعد جدا
حتى اسقط الشيخان عن الاعتبار وكل شكل يرد الى الآخر
بعكس ما يجانسه فيه ولا فيتألف من جزئيتين ولا السالبتين
والنتيجة تتبع احسن المقدمتين كما وكيفا بلا شرط او بشرط
فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى لئلا يلزم الاندراج و
احتمال الصدوق فى كل شكل ستة عشر واسقط ههنا بشرط
الايجاب ثمانية وشرط الكلية اربعة بقى اربعة والموجبتان من

مع الكليتين منتجة لمطالب اربعة بالضرورة وذلك
من خواصه كالايجاب الكلى وههنا شك مشهور من وجهين
الاول ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى وبالعكس لان
الاصغر من جملة الاوسط فدار وحله ان التفصيل موقوف
فلا اشكال الثانى ان عدمنا الحلا ليس بموجود وكلما ليس بموجود
ليس بمحسوس منتج مع ان الصغرى سالبة بل كلما كررت
النسبة السلبية انتجت وحله كما قيل انها موجبة بسالبة المحمول
يدل على ذلك جعل النسبة السلبية مرآة الافراد فى الكبرى
اقول ولك ان تستدل من ههنا على عدم اشتراط عادلك
الموجبة الوجود فتدبر وفى الثانى اختلاف المقدمتين
فى الكيف وكلية الكبرى والا لزم الاختلاف فى نتيجة الكليتين

او اختلافهما مع كليه احديهما او الالزم الاختلاف فنتج
الموجبة الكلية مع الاخرى موجبة جزئية مع السالبة الكلية
والسالبتان مع موجبة الكلية والسالبة الكلية مع
الموجبة الجزئية موجبة جزئية ان لم يكن سلب والا فسالبة
جزئية الا في واحدة بالخلف او بعكس الترتيب ثم
النتيجة او بعكس المقدمتين او الصغرى او الكبرى واما
بحسب الجهة في المحاطات ففي الاول معلية الصغرى
على مذهب الشيخ لما قد سلف وذهب هو والامام الى
انتاج الممكنة لانها ممكنة مع الكبرى فامكن وقوعها معها
فلا يلزم من فرض الوقوع محال فيلزم النتيجة واجيب
تارة بانه لا يلزم من ثبوت امكان شيء مع آخر امكان

سالبة كلية والمختلفان كما سالبة جزئية بالخلف او بعكس
الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الثالث
ايجاب الصغرى مع كلية احد لهما السالبة الموجبتان مع الموجبة
الكلية او الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية وهو السالبة
الكلية او الكلية مع السالبة الجزئية سالبة جزئية بالخلف
وعكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة او الرد
الى الثاني بعكسهما وفي الشفا ان هذين وان رجعا الى الاولى
فلهما خاصية وهي ان الطبيعي في بعض المقدمات ان احد
الطرفين متعين للموضوعية او المحمولية حتى لو كان عكس كان
غير الطبيعي قال التالف الطبيعي ربما ينتظم الاعلى احد هذين
فليس عنها غنية هذا وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى

بثبوته معه الاخرى من الجائز ان يكون وقوع الصغرى
رافعا لصدق الكبرى وفيه ما فيه والاخرى بمنع لزوم
النتيجة على تقدير الوقوع لان الحكم في الكبرى على ما هو
اوسط بالفعل في نفس الامر فتذكر والحق ان اخذ
الامكان بالمعنى الاخص فهو مساو للاطلاق كالدوام
للضرورة بالمعنى الاعم فيلزم النتيجة والا لاتم النتيجة كالكبرى
ان كانت من غير الوصفيات والا فكالصغرى محذوفا
عنها قيد الوجود والضرورة المختصة ومنضما اليها قيد الوجود
في الكبرى وفي الثاني دوام الصغرى او انعكاس سالبة
الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة
والنتيجة دائمة ان كان هناك دوام والا فكالصغرى محذوفا

عنها قيد الوجود والضرورة وفيه ما فيه وفي الثالث
ما في الاول والنتيجة كالكبرى في غير الوصفيات والا
فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام مضموما اليه لادوام
الكبرى واحكام اختلاط الرابع تعرف في المطولات
ثم الشرطي يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية
ومنفصلة او حملية ومتصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه
الاشكال الاربعة والعمدة الاول والمطبوع منه اشتراك
المقدمتين في جزء تام وشرائط الانتاج وحال النتيجة منه
كما في الحمليات وانتاج اللزوميتين لزومية في الاول بين
وههنا شك وهو انه يصدق كلما كان اثنان فردا كان
عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وحله

كما قيل منع كون الكبرى لزومية انما هي اتفاقية ويجاب بان

قولنا كلما كان عددا كان موجودا لزومية بيان العدد يه منع

موقوفة على الوجود وكذا كلما كان موجودا كان زوجا بمنع

بزعمكم لما سنعرفه اقول لك ان تمنع الصغرى لانا لانم ان

العدد عددية الاثنين معلول الوجود لان ممنوعات بل معلل وان

منع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم الخاص لان وجود

الاثنين العدد من حيث وجود الاثنين نعم بحسب يصدق الاتفاقية

ولو تشبث بكون من لوازم الماهية للزوم صدق النتيجة المفروض

كذبها في هذا الجواب فتامل واختار الرئيس في الحل بناء

على ما يه ان الصغرى كاذبة اقول قولنا كلما لم يكن اثنان

عددا لم يكن فرد يصدق لزومية فان انتفاء العام مستلزم

لانتفاء الخاص وهو بعكس النقيض الى ملك الصغرى

ومنه يتبين ضعف ما ذهب اليه الطوسي في الجواب منع كذب النتيجة

بناء على تجويزه الاستلزام بين متنافيين وبقايا البحث في

المبسوطات والاستثنائي يتركب من مقدمتين شرطية

ووضعية او رفعية ولا بد من كونها موجبة لزومية او عنادية

ومن كلية الشرطية او الاستثنائي ففي المتصلة ينتج وضع

المقدم وضع التالي لان وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم ولا

عكس لجواز اعمية اللازم ورفع التالي رفع المقدم فان انتفاء

اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ولا عكس وبهذا سك وقيل

عوض وهو منع استلزام الرفع لجواز استحالة انتفاء اللازم الرفع

فاذا وقع بين اللزوم معه فلا يلزم انتفاء الملزوم اقول

حله ان اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك في جميع الاوقات فوقت

الانفكاك وهو وقت عدم تقاد اللزوم داخل في الجميع هذا المنع

يرجع الى منع اللزوم وقد فرض وجوده هف وفي المنفصلة ينتج

الوضع الرفع كما لغة الجمع والرفع الوضع كما لغة الطن والحقيقة

ينتج النتائج الاربع والقياس المركب موصولها النتائج ومفصولها

اقيسة ومنه الخلف وهو ما يقصد فيه اثبات المطلوب ابطال نقيضه

ومرجعه الى اقتراني واستثنائي الاستقراء وحجة يستدل فيها

من حكم الاكثر على الكل كما تقول كل حيوان يحرك فكه الاسفل

عند المضغ لان الانسان والفرس والبقر الى غير ذلك مما

تتبعناه كذلك وهو انما يفيد الظن لجواز التخلف كما قيل

في الممسوح ولا يجب ادعاء الحصر كما ذهب اليه السيد واتباعه

الا

والا فاللازم والبرهان ادعائيا فلم يجب ادعاء الكثرة لان الظن يدر

ملح للاعم الاغلب ولذلك يقع الحكم في غير التمساح كذلك وههنا

شك وهو انه اذا فرض في بيت ثلثة اثنان مسلمان واحد كافر

لكن الاصل بالعكس فكل من تراه مظنون الاسلام بناء على قاعدة

الاغلبية وكلما تيقنت باسلام اثنين منهم على التعاقب تيقنت بكفر

الثالث فمناط على الفرض والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم فلم يلزم

ان يكون كلواحد مظنون الكفر وذلك مناف لما ثبت اولا وحله

ان الملزوم اذا كان امرين فلا يبعد استلزام ظنه الظن باللازم

ان يظن بان كلا هما معا متحقق لان يظن بكلواحد واحد بانفراده

والثاني لا يستلزم الاول والمتحقق فيما نحن فيه هو الثاني فلا تغتر

فتفكر اقول يرد عليه ان وجود الثالث لازم لوجود الاثنين

فالاول متحقق كالثاني فانقلب المتحقق من الثالث مابين احاده اثنان

بان يلاحظ واحدا واحدا والمستلزم هو ملاحظة الاحاد معا فملزوم

اليقين هو اليقين بالثالث مطلقا فكلا القسمين ملزوم الا ان يقال

لا تفاوت في صور ملزوم اليقين لعدم الموجب للانتشار بل انما

التفاوت بالاعتبار واما نحن فنختار ذلك فتامل والتخيل اسند الى

بجزئي على جزئي لامر مشترك والفقهاء يسمونه قياسا والاول اصلا والثاني

فرعا والمشترك علة جامعة والاثبات علية طرد والعدة الدوران وبعبر

عنه بالطرد والعكس وهو الامر ان وجودا وعدما قالوا الدوران امارة كون

علة للحكم والرد ويسمى بالسبر والتقسيم وهو تنقيح الاوصاف والطال بعضها

يتعين الباقي وهو يفيد الظن والتفصيل في اصول الفقه الصناعات

الخمس الاول البرهان وهو القياس اليقيني المؤدمات عقلية او نقلية

فان العقل يفيد القطع ثم العقل التصرف ليس كذلك واليقين هو الاعتقاد

الجازم المطابق الثابت واصولها الاوليات وهي ما يجزم العقل

فيها بمجرد تصور الطرفين بديهيا او نظريا وتفاوت جليا وخفاء وبالبديهي

كعلم العلم منها وهو الحق والنظريات وهي ما يفتقر الى واسطة

للتغيب عن الذهن ويسمى قضايا قياساتها معها والمشاهدات احاد

بحس ظاهر وهي الحسيات او بحس باطن وهي الوجدانيات ومنها

مشاهدة حكمه بوجود الشمس لكونها مضيئة ولكون الانسان رجاءة عه

الوهميات في المحسوسات وحاكمه بتقوس سنا لابانا والحق ان الحس

لتفيد الاحكام جزئيا والمتكرون لافادته ضم وعمى والحدسيات وهي سوخ

المبادي المرتبة دفعة ولا يجب المشاهدة فضلا عن تكرارها كما قيل فان

المطالب العقلية قد تكون حدسية والتجربيات ولا بد من تكرار فعل

حتى يحصل الجزم وقد تمانع بعضهم في كونها من اليقينيات كالحدسيات

ان يكون مبنيا من جهة السبب او مبنيا بنفسه فالعلوم الجزئية جائز

ان يكون معلومة بالضرورة او بالبرهان غير اللمي فاول الثاني الجدل

وهو المؤلف من المشهورات المحكوم بها لتطابق الآراء اما لمصلحة

عامة اورقة او حمية او انفعالات خلقية او مزاجية صادقة كانت او كاذبة

ومن ههنا قيل للمزاجيات والعادات دخل في الاعتقاديات لكل

قوم مشهورات ومخصوصات وربما التبست بالاوليات و

اشروقت عند التجريد او من المسلمات بين المتخاصمين كتسليم

الفقيه ان الامر للوجوب والعوام الزام الطعم او حفظ الراي

الثالث الخطابة وهو المؤلف من المقبولات المأخوذة

ممن يحسن الظن فيه كالاولياء والحكماء وعدة الماخوذات من

الانبياء وعليهم السلام فيها فقد غلط او من المظنونات التي يحكم فيها

والمؤثرات وهو جماعة يحسن العقل مواطؤهم على الكذب وتعدد

ليس بشرط بل الضابطة مبلغ يفيد اليقين ثم يجب ان تنتهي الى الحس

وعساوا الطرفان وهذا الثلث لا ينتهض حجة على الغير الا بعد المشاركة

وحصر المقاطع بعضهم في البديهيات والمشاهدات وله وجه عام الاوسط

ان كان علة للحكم في الواقع فالبرهان لمي والا فانى سواء كان معلولا وسمي

دليلا اولا والاسد لان يوجود المعلول ينبئ على ان له علة ما كقولنا كل جسم

ولكل مؤلف مؤلف لمي وهو الحق فان المؤثر في البرهان اللمي علته والاوسط

لثبوت الاكبر للاصغر للثبوته في نفسه وبنهما بون بعيد وههنا شك وان التخذ

الى ان العلم اليقيني بحالة سبب لا يحصل الا من جهة السبب وما ليس له سبب

اما ان يكون مبنيا بنفسه او ليس عن مبنيا به بوجه يعتني وبهذا الاعتبار

برهان الان وحله لعل مراده ان العلوم الكلية وهو اليقين الذاتي اما

ان يكون

بسبب الرجحان ويدخل فيه المجربات والحدسيات والمتواترات
الغرض الاصلي حد الجزم والغرض تحصيل احكام نافعة في المعاش
او المعاد كما فيفعله الخطباء والوعاظ الرابع الشعر وهو المولف
من المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فيتاثر النفس قبضا وبسطا
فانها اطوع للتخيل من التصديق سيما اذا كان على وزن لطيف
او اقترن بصوت طيب والغرض انفعال النفس بالامر غريب
والترهيب وهو كالنتيجة له الخامس السفسطة وهو المولف من
الوهميات كقولنا كل موجود مشار اليه والنفس مسخرة للوهم
فالوهميات ربما تتميز عندنا من الاوليات ولولا دفع
العقل حكم الوهم في الالتباس دائما ومن المشبهات بالصادقة
صورة او معنى كاخذ الخارجيات مكان الذهنيات وبالعكس

والغرض منه تغليط الخصم والمغالطة اعم فانها الفاسد صورة
او مادة والمغالطة ان قابل الحكيم فسوفسطائي وان قابل الجدلي
فمشاغبي بذا والمولف من الراجح والمرجوح مرجوح فقدير

خاتمة اجزاء العلوم هي المبائل والمبادي من الوسائل تمت تمام
شد كتاب سلم العلوم در وقت روز جمعه تاريخ بيست وسيم
شهر جماد الاول سنه ١١٩٥ يكهزار ويكصد ونود وپنج سال
در قصبه رام پور كاتب الحروف فقير حقير لطف الله خان
ولد غلام حيدر براى خواندن خود نوشته اكر كسى
دعوى كند در شرح شريف دروغ كود كاذب باشد

فاروى پوره مرجاروى

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
موسسه خانه ملی ایران
تاسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

٧٩/٢/٢٧